

المجلس — الدورة ٢٢٣

الجلسة العاشرة

(جلسة افتراضية، يوم الأربعاء الموافق ٢٣/٦/٢٠٢١، الساعة ١٠,٠٠)

موجز القرارات

جلسة مفتوحة

إطار الأخلاقيات المنقّح في الإيكاو - التعديلات على مدونة قواعد الخدمة في الإيكاو

١- نظر المجلس في هذا البند على أساس ورقة العمل C-WP/15223، التي أوردت، وبموجب ما جاء في موجز القرارات C-DEC 223/1، التعديلات التبعية على بعض أحكام "مدونة قواعد الخدمة في الإيكاو"، إثر اعتماد المجلس للمرفقات (ز) و(ح) و(ط) بـ"النظام الداخلي للمجلس". وكان معروضاً على نظر المجلس أيضاً تقرير شفوي عن هذه المسألة قدّمته لجنة الموارد البشرية. وانضم رئيس رابطة الموظفين إلى الجلسة للمشاركة في مداولات المجلس حول هذا البند.

٢- وبعد النظر في هذا البند، قام المجلس بما يلي:

أ) ذكّر بالقرار الذي كان قد اتخذه بشأن هذا البند أثناء جلسته الأولى في الدورة ٢٢٣ (انظر موجز القرارات C-DEC 223/1)، والذي طلب فيه من الأمانة العامة استعراض بعض أحكام "مدونة قواعد الخدمة في الإيكاو"، بغرض إدخال التعديلات التبعية عليها، ضماناً لتوافق "مدونة قواعد الخدمة في الإيكاو" مع أحكام المرفقات (ز) و(ح) و(ط) بالنظام الداخلي للمجلس (Doc 7559)، التي أقرّها المجلس حديثاً، ولكي تُعرض هذه التعديلات التبعية المقرر إدخالها على أحكام المدونة على نظر المجلس لإقرارها في جلسة لاحقة ضمن الدورة الحالية؛

ب) ورعّب بالتعديلات التبعية المزمع إدخالها على إطار الأخلاقيات المنقّح في الإيكاو (المرفق ١ بـ"مدونة قواعد الخدمة في الإيكاو") بالصيغة الواردة في المرفق بورقة العمل C-WP/15223، على النحو الذي اقترحته الأمانة العامة للتوفيق بين أحكام "مدونة قواعد الخدمة في الإيكاو" وأحكام المرفقات (ز) و(ح) و(ط) بالنظام الداخلي للمجلس (Doc 7559)؛

ج) ووافق على التعديلات التبعية المزمع إدخالها على إطار الأخلاقيات المنقّح في الإيكاو (المرفق ١ بـ"مدونة قواعد الخدمة في الإيكاو") بالصيغة الواردة في المرفق بورقة العمل C-WP/15223، على النحو الذي اقترحته الأمانة العامة للتوفيق بين أحكام "مدونة قواعد الخدمة في الإيكاو" وأحكام المرفقات (ز) و(ح) و(ط) بالنظام الداخلي للمجلس (Doc 7559)؛

د) وأحاط علماً بالتفسيرات المختلفة التي طرحتها كل من المجموعة المصغرة المكلفة باستعراض إطار الإيكاو للأخلاقيات (SGE) ولجنة الموظفين الاستشارية (SAC) فيما يخص جوانب بعينها في التعديلات التبعية المراد إدخالها على إطار الأخلاقيات المنقّح في الإيكاو (المرفق ١ بمدونة قواعد الخدمة في الإيكاو)، ونتيجةً لذلك أعربت رابطة الموظفين عن قلقها إزاء بعض التبعات السلبية التي لوحظت بشأن حقوق والتزامات الموظفين، وفي هذا الصدد، دعا المجلس المجموعة المصغرة للترتيب لعقد اجتماع استشاري يضم لجنة الموظفين الاستشارية ومكتب خدمات الرقابة الداخلية، بمشاركة مسؤول الأخلاقيات، وذلك بغرض مناقشة هذه الشواغل والتوصل إلى فهم مشترك، على أن يُعرض تقرير عن نتائج هذه المشاورات على المجلس في دورته ٢٢٤؛

هـ) وطلب إلى الأمانة العامة أن ترصد الأسلوب الذي تطبقه هيئات الأمم المتحدة الأخرى في تنفيذ هذه الترتيبات بموجب توصيات وحدة التفتيش المشتركة، والإحاطة علماً بأي دروس مستفادة قد تنطبق والتي ينبغي على الإيكاو أخذها بعين الاعتبار في المستقبل؛

و) وطلب إلى الأمانة العامة أيضاً إعداد تقرير عن تنفيذ الترتيبات الجديدة الناشئة عن اعتماد المرفقات (ز) و(ح) و(ط)، والناشئة أيضاً عن التعديلات التبعية التي أُدخلت على "مدونة قواعد الخدمة في الإيكاو"، وعرض هذا التقرير على المجلس في دورته ٢٢٦؛

ز) ووافق على توجيه الدعوة إلى رابطة الموظفين لحضور جلسات المجلس بصورة دورية حسبما يقتضي الحال؛

ح) ودعا المجموعة المصغرة أن تقوم، بالتشاور مع مسؤول الأخلاقيات، بدراسة مختلف الخيارات لوضع مدونة لقواعد السلوك تخص موظفي الوفود بالإيكاو، بحيث تتضمن إرشادات لقواعد السلوك الموصى بها، فضلاً عن كل ما يتصل بالتعاملات بين الوفود وموظفي الأمانة العامة.

إطار الأخلاقيات المنقّح في الإيكاو – أحدث المستجدات بشأن مذكرة التفاهم

٣- نظر المجلس في هذا البند على أساس تقرير شفوي ألقته الأمانة العامة، تضمن أحدث المستجدات بشأن مذكرتي التفاهم المقترح إبرامهما بين الإيكاو ومكتب خدمات الرقابة الداخلية (OIOS) ومكتب الأمم المتحدة للأخلاقيات (UNEO).

٤- وبعد النظر في هذا البند، قام المجلس بما يلي:

أ) أحاط علماً بالمعلومات التي قدمتها الأمانة العامة عن التحديات التي واجهتها الأمانة العامة لإتمام مذكرتي التفاهم بين الإيكاو ومكتب خدمات الرقابة الداخلية (OIOS) ومكتب الأمم المتحدة للأخلاقيات (UNEO)؛

ب) وذكر بقراراته السابقة في هذا السياق (انظر موجزي القرارات C-DEC 222/9 و C-DEC 223/1)، وطلب من الأمانة العامة ضمان إبرام هاتين المذكرتين وتقديمهما إلى المجلس بهدف الانتهاء تماماً من هذه العملية على وجه الاستعجال وقبل نهاية الدورة الحالية؛

ج) وأحاط علماً بتأكيدات الأمانة العامة على أن المفاوضات مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية قد تطرقت إلى جانب محدد في الطريقة التي ينتهجها المكتب لإيصال الآراء والتعليقات إلى مُقدم الشكوى المتضمنة ادعاء بوقوع سوء السلوك، وأحاط علماً بأن معلومات أخرى عن هذا الموضوع ستُقدم في حينها.

أحدث المستجدات بشأن أمن المعلومات وإدارة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الإيكاو

٥- نظر المجلس في هذا البند على أساس تقرير شفوي ألقته الأمانة العامة، تضمن أحدث المستجدات بشأن التقدم المحرز في مجالي أمن المعلومات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الإيكاو. كما قدمت الأمانة العامة للمجلس أيضاً عرض معلومات ببرنامج باوربونت.

٦- وبعد النظر في هذا البند، قام المجلس بما يلي:

(أ) أعرب عن تقديره للمعلومات الوافية التي قُدمت بشأن العمل الذي اضطلعت به الأمانة العامة في هذا الصدد، وأبدى ترحيبه بالعمل الذي لا يزال جارياً لتنفيذ خريطة طريق أمن المعلومات، ولدعم برنامج تغيير قسم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

(ب) وأحاط علماً أيضاً بأنه تم الانتهاء من إجراءات التعاقد مع شريك خارجي للتنفيذ لتكليفه بالعمل المراد إتمامه في إطار خريطة طريق أمن المعلومات وأنه يُتوقع بدء سير العمل في هذا المشروع قريباً؛

(ج) وأحاط علماً أيضاً بنتائج الاستعراض الذي أجرته وحدة التفتيش المشتركة (JIU) والمراجعة التي أجراها المكتب السويسري الفيدرالي لمراجعة الحسابات (SFAO) لاستراتيجية الإيكاو لأمن المعلومات، كما أحاط علماً أيضاً بأن الشواغل التي أبداه مكتب خدمات الرقابة الداخلية في إطار مراجعة الحسابات التي أجراها في ٢٠٢٠ قد أخذتها الأمانة العامة بالفعل في الحسبان تحت بند إدارة الهوية وحقوق الوصول إلى المعلومات في خريطة طريق أمن المعلومات؛

(د) وأكد مجدداً على الأهمية الحيوية لمجالي أمن المعلومات وإدارة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المنظمة، وأعاد التأكيد على أهمية ضمان إتاحة التمويل اللازم للأنشطة المقرر تنفيذها ضمن خريطة طريق أمن المعلومات وبرنامج تغيير قسم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

(هـ) وأحاط علماً بالوضع الراهن فيما يخص إجراءات طرح مناقصة لإقامة منصة متكاملة لإدارة المخاطر، تهدف إلى دعم تنفيذ أنشطة برنامج إدارة مخاطر أمن المعلومات، وفي هذا السياق، طلب المجلس من الأمانة العامة إطلاعه بصفة مستمرة على أحدث المستجدات حول هذا الموضوع من خلال تقرير يُرفع إليه في دورة مقبلة؛

(و) وطلب من مكتب خدمات الرقابة الداخلية إجراء استعراض لإجراءات طرح المناقصة وإجراءات الترسية المتبعة لاختيار شركة تُسند إليها غالبية الأعمال المقرر تنفيذها في إطار خريطة طريق أمن المعلومات، وذلك بهدف تحديد المشكلات الماثلة والدروس المستفادة، على أن يُقدم إلى المجلس تقرير في هذا الشأن في دورة مقبلة؛

(ز) وذكر بأن الأمانة العامة قد أكدت أثناء إحدى جلسات الدورة الحالية على التزامها الموافقة على لائحة المشتريات قبل نهاية شهر يونيو ٢٠٢١ (انظر موجز القرارات C-DEC 223/3).

تقرير من المجموعة المُصَغَّرة المعنية بتكنولوجيا المعلومات حول فصل حسابات البريد الإلكتروني

٧- نظر المجلس في هذا البند على أساس تقرير شفوي قدمه رئيس المجموعة المُصَغَّرة المعنية بتكنولوجيا المعلومات.

٨- وبعد النظر في هذا البند، قام المجلس بما يلي:

(أ) ذكّر بالقرار المتخذ أثناء الدورة ٢٢٢ فيما يتعلق بفصل حسابات البريد الإلكتروني المملوكة لموظفي الأمانة العامة عن تلك المملوكة للوفود (انظر موجز القرارات C-DEC 222/11)، وأعرب في هذا الشأن عن تقديره للجهود الملموسة التي بذلتها المجموعة المُصَغَّرة المعنية بتكنولوجيا المعلومات بهدف صياغة طريقة مجدية لمواصلة العمل في هذا الموضوع؛

(ب) وأحاط علماً بالخيارات المطروحة، بما في ذلك التبعات المالية والتحديات المحتملة في تنفيذ كل خيار، وفي هذا السياق وافق من حيث المبدأ على المضي قدماً في تنفيذ الخيار ٢ كقرار جماعي وفقاً لما أوصت به المجموعة المُصَغَّرة، وهو حل يضمن الفصل التام لحسابات البريد الإلكتروني المملوكة للوفود عن خوادم الإيكاو، مع الاستمرار في تقديم خدمات الدعم الفني والإدارة من خلال جهة خارجية مستقلة، على أن يتضمن هذا الترتيب الجديد خياراً يتيح إمكانية الانسحاب للوفود التي لا ترغب في الاستفادة من مثل هذا الترتيب؛

(ج) ووافق على الاستعانة بمركز الأمم المتحدة الدولي للحوسبة (UNICC) كجهة خارجية مستقلة نظراً لما يتمتع به من خبرة عريضة وإلمام بمنظومة الأمم المتحدة إلى جانب أسعاره التنافسية، وفي هذا السياق، وجّه المجلس الدعوة إلى المركز الدولي للحوسبة كي يقوم بتحديد المواصفات الفنية والتشغيلية والخط الزمني والتكلفة، ووضع خريطة طريق لعملية انتقال البريد الإلكتروني للعدد المطلوب من الحسابات، وإبلاغ الأمانة العامة بنتائج عملية التقييم كي تُعرض على نظر المجلس بمجرد الانتهاء منها؛

(د) ودعا المجموعة المُصَغَّرة المكلفة بتكنولوجيا المعلومات لإجراء استبيان للوفود بهدف تحديد عدد حسابات البريد الإلكتروني التي ربما تكون لازمة، على اعتبار أن هذه المعلومات ستكون ضرورية بموجب القرار الوارد ذكره في الفقرة الفرعية السابقة؛

(هـ) وأكد على ضرورة ألا يتعرض أي وفد من الوفود لتبعات سلبية إما في صورة خفض خدمات تكنولوجيا المعلومات المقدمة أو تقييد إمكانية الوصول إلى وثائق الإيكاو نتيجةً للترتيبات الجديدة المتعلقة بالبريد الإلكتروني، مع التشديد في الوقت ذاته على أن جميع الوفود ستحتفظ بالحق في أن تقرر لنفسها الخيار الأنسب لمتطلباتها؛

(و) وأحاط علماً بأنه يُتوقع أن يتحمل قسم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بالإيكاو تكلفة الاستعانة بالمركز الدولي للحوسبة وما يرتبط بذلك من تكلفة نقل حسابات البريد الإلكتروني، على اعتبار أن هذه التكاليف كانت بالإيكاو ستحملها في جميع الأحوال، نظراً لضرورة فصل خوادم البريد الإلكتروني والانتقال المزمع من الخوادم المادية إلى خدمات ميكروسوفت السحابية (Microsoft Cloud)، على أن يتولى قسم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بالإيكاو تقديم الدعم الفني والإداري المرتبط بالانتقال إلى خدمات المركز الدولي للحوسبة؛

(ز) وطلب من فرع الشؤون المالية بالأمانة العامة تحديد الوفورات المالية والتوفير في الموارد الذي سيتحقق نتيجة فصل حسابات البريد الإلكتروني المملوكة لموظفي الوفود، ويشمل ذلك خفض ساعات الخوادم ورسوم التراخيص المدفوعة لشركة ميكروسوفت وانخفاض حجم الدعم الذي يقدمه قسم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومبالغ الإيجار أو تكاليف خدمات تكنولوجيا المعلومات التي ستُرد إلى الوفود مقابل تقديم الإيكاو لحسابات بريد إلكتروني للوفود، على أن يجري إطلاع المجلس على نتائج كل ما سبق في أقرب فرصة ممكنة.

أي أعمال أخرى

اللجنة القانونية

٩- بموجب موجز القرارات C-DEC 223/4، قام الرئيس بإبلاغ المجلس بأنه قد تشاور مع رئيسة اللجنة القانونية التي أشارت بدورها إلى أن الأمانة العامة ستعقد أول اجتماعات فرقة عمل المادة ١٢ افتراضياً قبل نهاية عام ٢٠٢١، على حد علمها.

تعيين أعضاء ومراقبين جدد في لجنة حماية البيئة في مجال الطيران

١٠- فيما يتعلق برسالة البريد الإلكتروني التي أرسلها رئيس المجلس بتاريخ ١٩/٥/٢٠٢١، فقد أحاط المجلس علماً بأنه وبموجب أحكام توجيهات لجنة حماية البيئة، فقد تقرر تعيين السيدة كونستانтина كريسي كوبولو عضواً ممثلاً لليونان باللجنة، وذلك اعتباراً من ٤/٦/٢٠٢١.

- انتهى -